نظام رقم (130) لسنة 1966
نظام سجل التجارة

محتويات التشريع

المادة 1- التسمية
المادة 2- تعاريف
المادة 3- سجل التجارة
المادة 4- قسم أمين السجل
المادة 5- تسجيل التجار في السجل
المادة 6- التصريح
المادة 7- حق التأكد من صحة التصريح
المادة 8- تثبيت مضمون التصريح
المادة 9- الإبلاغ عن التغييرات في البيانات
المادة 10- تصحيح السجل
المادة 11- إنشاء فروع او وكالات
المادة 12- النماذج
المادة 13- خاتم أمين السجل
المادة 14- الرسوم
المادة 15- رسوم إخراج القيود أو البيانات
المادة 16- رسوم الصور
المادة 17- العقوبات
المادة 18- إصدار التعليمات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (478) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 66
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ 1966/10/10 نأمر بوضع النظام الآتي:

صادر بالاستناد إلى المادة 478 من قانون التجارة رقم 12 لسنة 66

المادة 1

التسمية

يسمى هذا النظام (نظام سجل التجارة لسنة 1966) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة المملكة الأردنية الهاشمية.

القانون قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966.

الوزارة وزارة الاقتصاد الوطني.

الوزير وزير الاقتصاد الوطني.

السجل السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتجار التي يتطلبها القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

أمين السجل أمين سجل التجارة المعين بمقتضى هذا النظام.

المادة 3

سجل التجارة

أ- يفتح في مركز كل محافظة سجل تحت إشراف الوزارة.

ب- يعين الوزير أميناً للسجل في مركز كل محافظة.

المادة 4

قسم أمين السجل

يحلف أمين السجل قبل مباشرته مهام وظيفته اليمين أمام رئيس محكمة البداية في المحافظة حسب الصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي كأمين للسجل التجاري بكل شرف وأمانة وأن أحافظ على سرية جميع المعلومات التي يتطلب القانون كتمانها".

المادة 5

تسجيل التجار في السجل

على كل تاجر أن يطلب تسجيل اسمه في السجل خلال شهرين من نفاذ هذا النظام أو تأسيسه أو تملكه للمحل التجاري:

المادة 6

التصريح

على التاجر أن يقدم تصريحاً على نسختين يوقعهما أمام أمين السجل يتضمن ما يلي:

1- اسمه ولقبه.

2- الاسم التجاري الذي يمارس به تجارته وعند الاقتضاء كنيته أو اسمه المستعار.

3- تاريخ ولادته ومكانها.

4- جنسيته أو شهادة التجنس إن كان قد غير جنسيته الأولى.

5- نوع التجارة التي يتعاطاها.

6- الأماكن التي فيها فروع أو وكالات لمحله التجاري داخل المملكة.

7- أسماء المفوضين بالتوقيع وإدارة المحل التجاري وألقابهم وتاريخ ولادة كل منهم ومكانها وجنسيتهم.

8- المحلات التجارية التي يملكها عند تقديم التصريح أو قبل ذلك.

9- شهادات امتيازات الاختراعات التي يستثمرها التاجر والعلامات التجارية التي يملكها أو يستعملها.

المادة 7

حق التأكد من صحة التصريح

يحق لأمين السجل أن يطلب إبراز أية وثائق وتقديم أية معلومات يراها ضرورية للتأكد من صحة ما ورد في المادة السابقة.

المادة 8

تثبيت مضمون التصريح

يثبت أمين السجل مضمون التصريح في السجل ويعيد للتاجر النسخة الثانية منه بعد المصادقة عليها.

المادة 9

الإبلاغ عن التغييرات في البيانات

على التاجر إعلام أمين السجل خلال شهر بأي تغير يطرأ على البيانات المثبتة في السجل وعلى الأخص ما يتعلق بالأمور التالية:

أ- الأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي أو قيم على التاجر المسجل أو بالحجز على أمواله أو برفع هذه التدابير عنه.

ب- الأحكام والقرارات المعلنة للإفلاس أو المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الإفلاس أو فسخه أو إبطاله أو المعلنة لمقدرة المفلس أو إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو العدل عن إغلاقها أو إعادة الاعتبار.

ج- نقل ملكية المحل التجاري أو جزء منه للغير.

المادة 10

تصحيح السجل

يجري تصحيح السجل في الأحوال المشار إليها في الفقرتين (أ وب) من المادة السابقة بأمر من المحكمة المختصة.

المادة 11

إنشاء فروع او وكالات

إذا أنشأ تاجر فروعاً أو وكالات في المملكة لمحله التجاري في الخارج ترتب عليه تقديم طلب لتسجيل اسمه في السجل خلال شهر من تاريخ إحداث الفرع أو إنشاء الوكالة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة 12

النماذج

للوزير إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وخاصة النماذج التالية:

أ- نماذج طلبات التسجيل.

ب- نماذج تصاريح تعاطي الاتجار.

ج- نماذج الإخبار عن التغيرات الطارئة على محتويات السجل.

د- نموذج سجل التجارة.

المادة 13

خاتم أمين السجل

تزويد الوزارة أمين السجل بخاتم خاص للاستعمال الرسمي.

المادة 14

الرسوم

يستوفي أمين السجل الرسوم وفق تصنيف التجار المقرر بموجب نظام الغرف التجارية رقم "58" لسنة 1961 حسب الفئات التالية:

رسوم التسجيل

فلس دينار

تجار الصنف الممتاز - 10

تجار الصنف الأول - 8

تجار الصنف الثاني - 6

تجار الصنف الثالث - 4

تجار الصنف الرابع - 2

تجار الصنف الخامس - 1

المادة 15

رسوم إخراج القيود أو البيانات

يستوفي أمين السجل رسماً مقطوعاً قدره (250) فلساً عن إخراج أي قيد أو بيان عن السجل بطلب من التاجر أو خلافه.

المادة 16

رسوم الصور

يستوفي أمين السجل رسماً مقطوعاً قدره دينار واحد عن صورة كل قرار صادر عنه.

المادة 17

العقوبات

كل من يخالف هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون.

المادة 18

إصدار التعليمات

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

1966/10/10

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة وزير رئيس الوزراء ووزير الدفاع

لشئون رئاسة الوزراء العدلية ووزير الخارجية بالوكالة

عبد الوهاب المجالي سمعان داود وصفي التل

وزير الشؤون وزير المواصلات وزير وزير الداخلية للشؤون

الاجتماعية والعمل برق وبريد الصحة البلدية والقروية

أحمد أبو قورة فضل الدلقموني صالح برقان قاسم الريماوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير وزير

ووزير المالية بالوكالة الأشغال العامة التربية والتعليم

سعيد الدجاني يحيى الخطيب ذوقان الهنداوي

وزير النقل ووزير وزير وزير وزير

الاقتصاد الوطني بالوكالة الإنشاء والتعمير الزراعة الإعلام

محمد طوقان نصفت كمال إسماعيل حجازي عبد الحميد شرف